الوحدة الخامسة

خلق: الأمانة، والعفاف، والعدل

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادراً على:

١ – توضيح مظاهر الأمانة في التزام أخلاقيات المهنة.

٢ – معرفة صفة العفاف، وأهميتها في العمل الوظيفي.

٣ – الإلمام بقاعدة العدل، وقوة ارتباطه بأخلاقيات المهنة.

الأمانة

۞ أولاً: مفهوم الأمانة ومنزلتها.

الأمانة لغةً: قال ابن فارس: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والآخر: التصديق، والمعنيان... متدانيان[1].

واصطلاحاً: ضد الخيانة، والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها.

وقد ذكر ابن الجوزي أن الأمانة في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: الفرائض، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧).

الثاني: الوديعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

الثالث: العفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦)[2].

مكانة الأمانة في الإسلام:

- الأمانة صفة رئيسة من صفات عباد الله المؤمنين، قال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ (المؤمنون: ٨).

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ١٣٣).

(٢) نزهة الأعين النواظر (١/ ١٠٦، ١٠٥).

- وقد أمر بها النبي ﷺ، فعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[1].
- وعند البخاري أن أبا سفيان رضي الله عنه أخبر ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ)[2].
- وقد نفى النبي ﷺ كمال الإيمان عمن لا أمانة له، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)[3].
- وأداء العمل بأمانة وصِدْقٍ صَدَقة وقربى، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه مَنْ تحت يده، رقم الحديث: (٣٥٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم الحديث: (١٢٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب، رقم الحديث: (٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم الحديث: (١٧٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: (١٢٥٦٧)، قال المحققون: حديث حسن.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب، أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، رقم الحديث: (١٠٢٣).

۞ ثانياً: الأمانة في أخلاقيات المهنة.

الأمانة كلمة تشمل جميع مناحي الحياة، ويدخل فيها يقيناً العمل الوظيفي، ولهذا لّما فسَّر الإمام ابن كثير رحمه الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧). **قال:** «والصحيح أن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية»[1].

وتتضمن الأمانة في أداء المهنة أمورا ثلاثة:

أولاً: ما يخص حقيقة المهنة: بالحفاظ على خصوصية العلاقة بين أطراف المهنة بحسب طبيعتها؛ مما يعرف عند الناس بأنه نقض للعهد، وإفشاء للسر.

ثانياً: ما يخص التصرف في المهنة: بالحفاظ على مصالح المهنة الحقيقية، لا مصلحته الشخصية على حساب المهنة، فلا يسرف في الإنفاق، ولا يستغل مهنته أو منصبه ليقدم مصالحه الشخصية على مقتضيات مهنته، وأن يحافظ على المال العام للشركة أو المؤسسة وممتلكاتها.

ثالثاً: ما يخص وسيلة المهنة: سواء في الوصول إليها أو في أدائها، فيجب أن تكون مشروعة؛ لأن الغاية لا تُبرِّر الوسيلة، وللوسائل حكم المقاصد، فلا كذب ولا غِشّ ولا محسوبية.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٤١).

۞ ثالثاً: مظاهر الالتزام بالأمانة في المهنة.

١ – الالتزام بأوقات الدوام وحُسْن استثمارها.

٢ – التزام العامل بالتقيد بتعليمات صاحب العمل؛ فيما لا يتعارض مع الشريعة والقوانين الإدارية.

٣ – الالتزام بعدم إفشاء الأسرار المهنية.

٤ – التزام العامل ووفاؤه بما نص عليه عقد العمل من شروط وبنود، وبذلك يلتزم أيضا صاحب العمل.

وقد أكد نظام الخدمة المدنية في مادته الحادية عشرة/فقرة (ج) أنه:

«يجب على الموظف أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته»، وهذا الإلزام يعني: أن من لم يلتزم بهذا الواجب فإنه يعرض نفسه للعقوبة.

كما أكد نظام الخدمة المدنية أيضاً على في مادته الثانية عشرة/ الفقرات (أ، ب، ج، د) بأنه:

«يُحْظَر على الموظف خاصة إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ، وقبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، وقبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالواسطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح».

وأما نظام العمل فقد نصّ في مادته الخامسة والستين بأنه:

«يجب على العامل أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة».

ذلك أن هذه المواد سُلِّمتْ للعامل على سبيل الأمانة، وقد يقوم صاحب العمل بتسليم العامل كميات أكثر وفرة حتى لا يتعطل الإنتاج؛ لذلك لا يستطيع العامل التذرع بمهاراته الشخصية والفنية في توفير بعض من هذه المواد، ويدّعي أحقيته لها.

***

العفاف

۞ أولاً: مفهوم العفاف ومنزلته.

التعَفُّف لغةً: قال ابن فارس: «العين والفاء أصلان صحيحان: أحدهما الكف عن القبيح، والآخر دالٌّ على قلة شيء»[(١)].

واصطلاحاً: «الكفُّ عن الحرام والسؤال من الناس»[(٢)].

ذكر الماوردي رحمه الله: أن العفة والنزاهة والصيانة من شروط المروءة: فأما العِفّة فنوعان: **أحدهما:** العِفّة عن المحارم، **والثاني:** العِفّة عن المآثم.

فأما العِفَّة عن المحارم فنوعان: أحدهما: ضبط الفرج عن الحرام. والثاني: كف اللسان عن الأعراض.

وأما العِفَّة عن المآثم فنوعان: أحدهما: الكف عن المجاهرة بالظلم. والثاني: زجر النفس عن الإسرار بخيانة[(٣)].

منزلة العفاف وفضله:

بيَّن النبي ﷺ قيمة التعفف، وما أعد الله لأهل العفة من جزيل الأجر يوم القيامة، فعن عياض المجاشعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أهلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلطانٍ

---

(١) مقاييس اللغة (٦/١٠٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٢٦٤).

(٣) ينظر: أدب الدنيا والدين (٤٠٦ – ٤١٠).

مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ)[1]. فهو يجاهد نفسه على ترك الحرام المشتبه ولو مع وجود الحاجة.

- وعن ابن مسعود ﷺ أنه كان من دعاء النبي ﷺ قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)[2].
- وفي مجال الخوض في أموال الناس بالباطل، وعدم التعفُّف عن المتشابه منه فضلا عن الحرام البيِّن الحرمة، يحذرنا الله سبحانه فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء: ٢٩).

قال السعدي رحمه الله: «وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة، بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق»[3].

۞ ثانياً: العفاف وأثره على أداء الوظيفة والمهنة.

يجب على كل موظف وعامل ومهني أن يكون عفيفا، عزيز النفس، غني القلب، بعيدا عن أكل أموال الناس بالباطل مما يقدم له من رشوة، تحت غطاء الهدية والإكرامية وغير ذلك؛ لما لها من تأثير على النفس لا يُنْكَر؛ فتكون ذريعة للوساطات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث: (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم الحديث: (٢٧٢١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١٧٥).

والمحسوبيات. فعن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)[1].

قال ابن الأثير رحمه الله: «وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ. وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه»[2].

ويزداد الأمر وضوحا في حديث ابن حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ...»[3].

❁ ثالثاً: وسائل إلزام الموظفين بالتعفف.

١ – بثُّ التوعية الشرعية بين الموظفين بما أوجب الله عليهم من العفة بوسائل الدعوة المعروفة.....إلخ.

٢ – سَنُّ الأنظمة واللوائح والإجراءات التي تضمن انسياب الأموال من الخزينة العامة وإليها بطرائق نظامية تقوم عليها مجموعة من الإدارات أو الوحدات، ووضع عقوبات رادعة لمن يخالفها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، رقم الحديث: (٢٣٦٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٠٢١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٧١٧/٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث: (٢٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: (١٨٣٢).

٣ – التقارير الدورية عن المنصرفات المالية والأداء المالي عموما في كل فترة زمنية محددة ؛ وقد بوَّب البخاري بابا سمَّاه : [باب قول الله تعالى : ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام]، وأورد تحته حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ)[(١)].

٤ – الرقابة على أداء العمال من وقت لآخر عبر أجهزة تختص بهذا الشأن، ومنها الزيارات الميدانية لمرافق العمل.

وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه : «لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أمّا عمَّالهُم فلا يرفعونها عنها، وأمّا هُمْ فلا يصلون إلي»[(٢)].

وقد حَرَصَ نظام الخدمة المدنية على تأكيد خُلُق العفاف ؛ حيث جاء في المادة الحادية عشرة/ فقرة (أ) أنه : «يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه».

أما نظام العمل ففي المادة الثمانين منه/ فقرة ٣ : «لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد بدون مكافأة، إلا في حالات.. [ومنها]: إذا ثبت اتباعه سلوكا سيئا أو ارتكابه عملا مخلا بالشرف أو الأمانة».

***

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الزكاة، باب : قول الله تعالى : ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، رقم الحديث : (١٥٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب : الإمارة، باب : تحريم هدايا العمال، رقم الحديث : (١٨٣٢).

(٢) تاريخ الرسل والملوك، للطبري (٤/٢٠١، ٢٠٢).

العدل

۞ أولاً: مفهوم العدل ومنزلته.

العدل لغةً: التسوية، يقال: عادلتُ بين الشيئين: سوَّيت بينهما[1].

واصطلاحاً: «وضع كل شيء في موضعه اللائق به، من غير زيادة ولا نقصان»[2].

منزلة العدل في الإسلام:

- العدل سُنَّة ربانية، وقيمة حضارية، وضرورة إنسانية دعا إليها الإسلام، وأمر بها؛ لتكون سلوكاً وواقعاً يمارسه الأفراد في جميع جوانب حياتهم، وتمارسه المجتمعات والأمم في كل شؤون حياتها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء: ٥٨).

- والعدل في الإسلام هو عدل مطلق؛ لا يتوقف عند أصحاب دين مُعيَّن، ولا جنس بعينه، ولا عصبيات، ولا قبليات، ولا مصالح، ولا محسوبيات.

وهذا أمر الله القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ ﴾ (النساء: ١٣٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (عدل)، ومختار الصحاح، للرازي (٢٧٦).

(٢) ينظر: جامع الرسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٢٣).

- **وفي السُّنَّة المطهرة:** يوضح النبي ﷺ منزلة العادلين في أحكامهم وأقوالهم وأفعالهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[1].

ويربط ابن تيمية رحمه الله بين خُلُقَي الصدق والعدل في صلاح أمور الدين والدنيا جميعاً فيقول: «بالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ (الأنعام: ١١٥)»[2].

۞ ثانياً: جوانب العدل في الوظيفة.

للعدل في أداء الوظيفة أربعة جوانب، هي:

❖ الجانب الأول: العدل في تعامل الرئيس مع مرؤسيه:

والمقصود به: العدل في التقويم، والتوظيف، وتفويض السلطة، وتوزيع الحوافز؛ وألا يكون هناك ظلم، وأن يعطي كل ذي حق حقه، والعدل والمساواة في الجزاء من أهم بواعث الأمن، والشعور بالرضا والراحة النفسية، والكرامة الإنسانية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث: (١٨٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦٦).

❖ **الجانب الثاني: العدل في تعامل الموظفين مع رئيسهم:**

ويقتضي ذلك: ألا يبالغ الموظفون في وصف سلبيات رؤسائهم، وغِيبتهم، أو تحميل أفعالهم وأقوالهم فوق ما تحتمل، وتفسيرها وفق أهوائهم، وعليهم أن يكونوا منصفين في الموازنة بين الجوانب الإيجابية والسلبية.

❖ **الجانب الثالث: العدل بين الموظفين بعضهم مع بعض:**

بأن يُحْسِن بعضهم ببعض الظن، ولا يَحمل كلامهم إلا على المحمل الحسن، ولا ينحاز لأحد العاملين ضد الآخر.

❖ **الجانب الرابع: عدل الموظف مع المستفيدين:**

على الموظف أن يتحلى بالعدل بين جميع عملائه على حد سواء، بحيث يعطي لكل ذي حق حقه، فلا يميز أحد المراجعين على الآخر، لتجنب المحسوبية، ولا يجوز للموظف أن يقدم أقرباءه أو أصدقاءه على المراجعين الآخرين لا في العطاء ولا في الترتيب، أو غير ذلك من المظاهر التي يجب فيها العدل.

❁ **ثالثاً: من مواد العدل في نظام العمل السعودي.**

جاء في نظام العمل، المادة الثامنة والسبعين أنه:

- «يجوز للعامل الذي يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل، وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام هذا النظام ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية».
- ومن العدل أنه يحق للعامل أن يتظلم إذا تعرض للغش من قبل صاحب العمل، ففي المادة الحادية والثمانين من نظام العمل أيضاً: «يحق للعامل أن

يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في حالات...[منها]: إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه».

- ولصاحب العمل الحق في فسخ العقد إذا وقع من العامل تزوير، ففي المادة الثمانين من نظام العمل: «لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد بدون مكافأة، إلا في حالات.. منها: إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل».

وقد وضعت المملكة العربية السعودية محكمة عمالية في كل منطقة لإقامة العدل بين العمال وأصحاب الأعمال، والفض بين نزاعاتهم.

* * *